

حكم استعمال آنية الكفار وثيابهم (الطهارة - باب الآنية) م7

عبدالمحسن الزامل

المسألة السابعة من مسائل الزاد في باب الآنية تباح آنية الكفار تباح آنية الكفار وثيابهم ان جهل حالها هذا من المصنف رحمه الله يبين اباحة اواني الكفار وثياب الكفار ان جهل حالها وعبارته ظاهرها يشمل جميع الكفار من اليهود والنصارى والمشركين والمجوس -

[00:00:06](#)

وهذا مبني ايضا على اصل وهالمسألة ستأتي ان شاء الله وهي ان ان الكافر بدنه طاهر وما لا بأس الطاهر فهو طاهر. الملابس الطاهر هو طاهر. اما بدنه هذا واضح لكن نصوا على الثياب - [00:00:41](#)

لان الكافر قد لا يتوقى النجاسة. ولهذا وقع خلاف في هذه المسألة. والا مسألة طهارة الكافرة بادلة كثيرة وستأتي المسألة ان شاء الله لكن الكلام كما تقدم في ثيابهم في انيتهم وثيابهم - [00:01:01](#)

وقد اه ثبت في احاديث كثيرة ان النبي عليه السلام كان يأكل من ان يتيم في الصحيحين حديث عمر بن حصين ان الصحابة رضي الله عنهم توضعوا من مزالة والنبي عليه الصلاة والسلام كان كان اليهود يدعونه وكان يأتيهم عليه الصلاة والسلام ودعاه يهودي -

[00:01:22](#)

الى طعام شعير واهالة خبز شعير واهالة شنخة. يعني في آنية فاكل عليه الصلاة والسلام هذا هو القول الاول في هذه المسألة. القول الثاني انه يكره خشية أن تتلبس بالنجاسة. والقول الثالث انه يجب غسلها. لان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عن آآ ان يأتي -

[00:01:42](#)

اهل الكتاب فقال اه ان لم تجدوا غيرها فارحبوها ثم كلوا فيها. يعني اغسلوها هذا حديث ثعلبة في الصحيحين النبي امر بلحظها والرحظ والمبالغة في غسلها والظاهر والله اعلم ان يقال ينظر - [00:02:12](#)

في آنية اهل الكتاب وغيرهم من المشركين. فالاصل هو الطهارة على القاعدة المتقدمة. لكن ان علمت النجاسة ان جهلت لم يجب غسلها. ان دلت قرائن تحتمل فالتوقي منها اولى وان - [00:02:34](#)

صلة احسن. حديث ابي ثعلبة تفسره رواية احمد وابي داوود عن ابي ثعلبة الامر بالغسل هذي الرواية تفسرها هي الاخرى وهذي القاعدة في النصوص الشرعية كالايات القرآنية. كما ان الآية تفسرها الآية - [00:02:54](#)

احسن تفسير الآية الآية. كذلك احسن تفسير للحديث الحديث في رواية جيدة عند احمد وابي داود اه انه عليه الصلاة والسلام انه قالوا يا رسول الله انهم يأكلون في انيتهم الخنزير - [00:03:10](#)

انهم يأكلون في قدورهم الخنزير. ويشربون في انيتهم الخمر. فامر قال اغسلوها يعني ان لم تجدوا غيرها. هل يبين ان الامر بغسلها لانهم كانوا يأكلون الخنزير ويشربون الخمر. يشربون الخمر. الخنزير واضح لانه ميتة. والخمر على قول الجمهور واضح لنجس. وعلى

[00:03:24](#) غير قول الجمهور -

لا شك انه يغسل لانه اثر الخمر هذه المادة المحرمة حتى ولولا لو قيل بطهارتها على قول معروف لبعض التابعين ولبعض المتأخرين من العلماء ايضا جيدة عند احمد وابي داود حجاب رضي الله عنه انهم - [00:03:51](#)

آآ ان انه قال رضي الله عنه كنا آآ نغزو مع النبي عليه الصلاة والسلام والسلام ونغنم آنية المشركين واسقيتهم وانهم كانوا كانوا يستعملونها. يعني هذا معنى حجاب رضي الله عنه حديث جيد في - [00:04:11](#)

هذه المسألة فهذا هو الاظهر كما تقدم آآ لكن حين آآ يعلم ان هذه النجاسة نجاسة مثلا آآ قد تقع او يغلب على الظن النجاسة في بعض

ملابسه في هذه الحالة ينبغي التوقي. وهناك مسألة قد تكون من النوازل لعلها يشار اليها في اخر هذا - 00:04:39
المجلس ان شاء الله وهي ما يبتلى به كثير من المسلمين اليوم من مخالطة بعض الكفار خاصة في غير بلاد المسلمين ممن لا يتوقون
النجاسات لعله يأتي ان شاء الله - 00:05:09